

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما قرره مجلس النواب وطبقا لاحكام المادة (٣٨) والبند (اولا) من المادة (٦١) والبند
(ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ / ٢٠١٦

اصدار القانون الاتي:

قانون رقم () لسنة ٢٠١٦

قانون

حرية التعبير عن الرأي والاجتماع والتظاهر السلمي

مقترح التعديل : قانون (تنظيم الاجتماع والتظاهر السلمي)

الفصل الاول

التعريف والاهداف

المادة -١- يقصد بالتعبير التالية لاغراض هذا القانون المعاني المبينة ازوها:

الاصل:

اولا- حرية التعبير عن الرأي: حرية المواطن في التعبير عن افكاره وارائه بالقول
او الكتابة او التصوير او باية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب
العامّة.

مقترح التعديل:

اولا- حرية التعبير عن الرأي : حرية الفرد في التعبير عن افكاره وارانته بالقول او
الكتابة او التصوير او باية وسيلة اخرى مناسبة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامّة
او حماية الخصوصية الشخصية والكرامة الانسانية بما لا يتعارض مع الدستور
والقوانين النافذه.

الاصل:

ثانياً- حق المعرفة: حق المواطن في الحصول على المعلومات التي يبتغيها من الجهات الرسمية وفق القانون وخاصة المعلومات المتعلقة باعمالها ومضمون أي قرار او سياسة تخص الجمهور.

مقترح التعديل:

الغاء المادة ١/ثانياً

ثالثاً- الاجتماع الخاص: الاجتماع الذي يحضره المدعوون بصفة شخصية ولو تم عقده في مكان عام.

رابعاً- الاجتماع العام : الاجتماع الذي يعقد في مكان عام او خاص ويكون الحضور متاحاً للجميع.

الاصل:

خامساً- التظاهر السلمي : تجمع عدد غير محدود من المواطنين للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها القانون التي تنظم وتسير في الطرق والساحات العامة .

مقترح التعديل:

خامساً- التظاهر السلمي: تجمع عدد غير محدود من الأفراد للتعبير عن آرائهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور والقوانين النافذة وبشكل سلمي ويكون ذلك في الشوارع و الميادين والاماكن العامة

سادساً- الاجتماع الانتخابي: الاجتماع الذي يكون الغرض منه التعريف بالمرشح لاغراض الدعاية الانتخابية ويقع خلال الفترة التي يحددها القانون.

اضافه ماده جديده

سابعاً- الاعتصام: تجمع عدد غير محدود من الافراد للتعبير عن آرائهم والمطالبه بحقوقهم الدستوريه والقانونيه على ان يحظر الاعتصام الذي يعطل المرافق والوظائف العامه ويخل بالنظام العام او الاداب او يضر بالمصالح العامه او الخاصة للأفراد.

الأصل:

المادة -٢- يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام أو الآداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها.

مقترح التعديل:

المادة - ٢ - يهدف هذا القانون الى ضمان وتنظيم حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل

الفصل الثاني

حرية التعبير عن الرأي

المادة -٣-

الأصل:

أولاً- للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها ، ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

مقترح التعديل:

أولاً - على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة انشاء قاعدة بيانات مفتوحة ليتمكن الجمهور من الاطلاع عليها وتعيين ناطق باسمها ولها نشر المعلومات عن سير اعمالها.

الأصل:

ثانياً- تختص المفوضية العليا لحقوق الانسان المؤسسة بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨ بالبت في شكاوى المواطنين من قرارات الإدارة بحجب المعلومات عنهم ولها بعد تدقيق الشكاوى ان تطلب من الإدارة المعنية تزويد المواطن بالمعلومات المطلوبة اذا كان طلبه موافقاً للقانون .

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الأصل:

المادة -٤- يكفل هذا القانون حرية البحث العلمي من خلال اجراء التجارب العلمية واستخدام الوسائل والشروط الضرورية للبحث ، كما يكفل النشر الحر لنتائج الأنشطة العلمية.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٥- يحظر ما يأتي:

الأصل:

اولا- الدعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح التعديل:

اولا- الدعاية للحرب ضد الدوله او الاعمال الارهابية او الدعوه للكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية

الأصل:

ثانياً- الطعن في الاديان والمذاهب والطوائف والمعتقدات والانتقاص من شأنها او من شأن معتققيها.

مقترح التعديل

الغاء الفقرة ثانيا من المادة ٥

أضافة فقرة جديدة للماده ٥

التحريض على العداوة او التمييز او العنف على اساس النوع الاجتماعي.

الفصل الثالث

حرية الاجتماع

المادة - ٦ - اولاً: للمواطنين حرية عقد الاجتماعات الخاصة و دون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات.
ثانياً: يكفل هذا القانون حرية الاجتماعات الانتخابية.

مقترح التعديل

المادة ٦ اولاً : للأفراد حرية عقد الاجتماعات الخاصة ودون حاجة الى اذن مسبق ويحظر على رجال الامن حضور هذه الاجتماعات .

المادة ٧

الاصلي:

اولاً- للمواطنين حرية الاجتماعات العامة بعد الحصول على اذن مسبق من رئيس الوحدة الادارية قبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاذن موضوع الاجتماع والغرض منه و زمان ومكان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترح التعديل:

اولاً- للأفراد حرية عقد الاجتماعات العامة والتظاهر السلمي او الاعتصام بعد اخطار رئيس الوحدة الادارية وقبل (٥) خمسة ايام في الاقل على ان يتضمن طلب الاخطار موضوع الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام والغرض منه ومكان وزمان عقده واسماء اعضاء اللجنة المنظمة له.

مقترح اللجنة القانونية

اولاً-يتم تقديم طلب لرئيس الوحدة الادارية بالتظاهر السلمي قبل (١٠) ايام لرئيس الوحدة الادارية عدم السماح باجراء التظاهرة للاسباب الآتية:

أ - امنيته ب - تنظيمه ج - قانونيه

واشعار مقدم الطلب خلال ٢٤ ساعة من تاريخ الطلب ولمقدم الطلب الطعن بقرار رئيس الوحدة الادارية في حاله عدم السماح باجراء التظاهرة امام قاضي البداهه بالطعن خلال (٣) ايام من تاريخ تقديمه ويعتبر قرار القاضي باتا

مقترح لجنة الاوقاف والشؤون الدينية

١- لا يجوز وضع القيود على طلب الاشخاص الحصول على اذن مسبق من الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام الا في حالة حمايه الامن القومي او السلامة العامة او الصحة العامة او النظام العام والاداب وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .

٢- للاشخاص اخطار الوحدة الادارية لعقد الاجتماعات العامة او التظاهر السلمي او الاعتصام للقضايا المطيبيه المتعلقة بحقوق فئات المجتمع المختلفة وفقاً للالية المذكورة في هذا القانون .

الاصل:

ثانيا- تشكل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تعد مشكلة من الاعضاء المثبتة اسماؤهم في طلب الاذن ، وتكون اللجنة مسؤولة عن حسن تنظيم الاجتماع و الوفاء بالالتزامات المقررة قانونا والمحافظة على الاجتماع بالتنسيق مع الجهات المختصة.

مقترح التعديل:

ثانيا- تشكيل اللجنة المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه المادة من رئيس وعضوين في الاقل واذا لم يتم تشكيل اللجنة فانها تُعد مشكلة من الاعضاء المثبتة أسماؤهم في طلب الاجتياز ، وتكون اللجنة مسؤولة بالوفاء بالالتزامات المقررة قانوناً والتنسيق مع الجهات المختصة .

الاصل:

ثالثاً- اذا رفض رئيس الوحدة الادارية طلب عقد الاجتماع العام ، فلرئيس اللجنة المنظمة للاجتماع ان يطعن بقرار الرفض امام محكمة البداة المختصة وعليها الفصل فيها على وجه الاستعجال.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصلي:

رابعاً- يبلغ قرار الرفض وفق البند (ثالثاً) من هذه المادة الى منظمي الاجتماع العام او الى احد مقدمي الطلب قبل موعد الاجتماع بـ (٢٤) اربع وعشرين ساعة في الاقل ويجري التبليغ بالطرق المحددة قانوناً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

المادة -٨-

الاصلي:

اولاً- لا يجوز اجبار احد على المشاركة في اجتماع عام .

مقترح التعديل:

اولاً- لا يجوز اجبار الفرد على المشاركة في اجتماع عام او تظاهرة او الاعتصام.

الاصلي:

ثانياً- لا يجوز عقد الاجتماع العام في الطرق العامة .

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الاصلي:

ثالثاً- لا يجوز ان يمتد اجل الاجتماع العام لما بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الأصل

رابعاً- للمجتمعين في اجتماع عام الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة لوسائل الاعلام.

مقترح التعديل:

رابعاً - للمجتمعين او المنظرين او المعتصمين الحق في رفع اللافتات والشعارات والادلاء بالتصريحات لوسائل الاعلام غير المخالفة للنظام العام او الاداب العامة.

الأصل :

المادة -٩- يحظر ما يأتي:

اولاً- عقد الاجتماعات العامة في اماكن العبادة او المدارس او الجامعات او دوائر الدولة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التي يعقد الاجتماع من اجلها تتعلق بفرض مما خصصت له تلك الاماكن.

مقترح التعديل :

المادة - ٩- يحظر ما يأتي :

اولاً : عقد اجتماعات عامة للدعاية الحزبية او السياسية او الطائفية والذي يتنافى مع الاغراض المخصصة لها وفي الاماكن الآتية :

١-دوائر الدولة.

٢-اماكن العبادة.

٣-المعاهد والجامعات .

٤-المدارس .

مقترح لجنة الاوقاف والشؤون الدينية :

يحضر عقد اجتماعات عامة تهدف للدعاية السياسية او الحزبية او الانتخابية في دوائر الدولة ومؤسساتها .

الاصـل

ثانياً- حمل السلاح الناري بجميع انواعه والادوات الجارحة او الحادة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات عند الاجتماع.

مقترح التعديل:

ثانياً- حمل السلاح من قبل المشاركين في الاجتماع او التظاهرة او الاعتصام وان كانوا مرخصين قانوناً بحملها كما يُمنع حمل ادوات جارحة او مواد سامة او حارقة او متفجرة او اية مواد اخرى تلحق الاذى بالانفس او الممتلكات.

الفصل الرابع

حرية التظاهر السلمي

المادة -١٠-

الاصـل:

اولا- للمواطنين التظاهر سلمياً للتعبير عن ارادتهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها لهم القانون وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

مقترح التعديل:

اولا- للافراد كافة عقد الاجتماعات أو التظاهر سلمياً او الاعتصام للتعبير عن ارادتهم او المطالبة بحقوقهم التي كفلها الدستور وفق الشروط المحددة في المادة (٧) من هذا القانون.

الاصـل:

ثانياً: لايجوز تنظيم التظاهرات قبل الساعة السابعة صباحاً او بعد الساعة العاشرة ليلاً.

مقترح التعديل:

الغاء هذه الفقرة.

الفصل الخامس

احكام عامة وختامية

المادة - ١١ -

الاصل:

اولا- تكون السلطات الامنية مسؤولة عن توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين اذا كان الاجتماع او التظاهرة قد نظمت وفق احكام هذا القانون ، ولايجوز لها استعمال القوة لتفريق المجتمعين او المتظاهرين الا اذا ادى ذلك الى زعزعة الامن او الحاق الاضرار بالاشخاص او الممتلكات او الاموال.

مقترح التعديل:

اولا- على الاجهزة الامنية توفير الحماية للمجتمعين او المتظاهرين او المعتصمين وفقاً لاحكام هذا القانون.

الاصل:

ثانياً- في حالة حصول اضرار جسدية او مادية في الاشخاص او الممتلكات او الاموال من جراء الاجتماعات العامة والتظاهرات ، فإن مسيبي الاضرار مسؤولون عن التعويض عنها، اما اذا تعذر الاهتداء الى معرفة الفاعل فان للمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي اصابه وفقاً للقانون ولايمنع ذلك من تحريك الدعوى الجزائية على الفاعل.

مقترح التعديل:

ثانياً - في حالة حصول اضرار جسدية او مادية للاشخاص او الممتلكات او الاموال العامة او الخاصة من جراء الاجتماعات او التظاهرات او الاعتصام فإن المسؤولية تقع على مسيبي هذه الاضرار.

إضافة فقرة جديدة/

ثالثاً- لا يجوز للأجهزة الأمنية استعمال القوة لتفريق الاجتماع أو التظاهر السلمي أو الاعتصام إلا إذا أدى ذلك إلى الإخلال بالأمن أو إلحاق أضرار بالغير أو بالأموال والممتلكات العامة أو الخاصة و في حالة تجاوز الأجهزة الأمنية حدود السلطة باستخدامها القوة المفرطة تتخذ الإجراءات بحقهم وفق القوانين النافذة . .

الأصل:

المادة-١٢- لا يجوز وضع القيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة أو ما يخل بالنظام العام أو الآداب العامة.

مقترح التعديل:

المادة-١٢- لا يجوز وضع قيود على الحريات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلا بناء على قرار قضائي .

إضافة مادة جديدة بفقرتين

أولاً- لوسائل الإعلام تغطية الاجتماع العام والتظاهر السلمي والاعتصام وعلى الأجهزة الأمنية توفير الحماية لها.

ثانياً- لا تمنع أي وسيلة إعلامية من تغطية التظاهر السلمي أو الاجتماع أو الاعتصام إلا بقرار من المحكمة المختصة.

الاصلي:

المادة -١٣- اولا- يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشر سنوات كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية .

مقترح التعديل:

اولا- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار كل من اذاع عمداً دعاية للحرب او الاعمال الارهابية او الكراهية القومية او العنصرية او الدينية او الطائفية.

الاصلي:

ثانياً- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من :

أ- اعتدى باحدى الطرق العلانية على معتقد لاحدى الطوائف الدينية او حقر شعائرها.

ب- تعمد التشويش على اقامة شعائر طائفة دينية او على حفل او اجتماع ديني او تعمد منعها او تعطيل اقامتها.

ج- خرب او اتلف او شوه او دنس بناء معداً لاقامة شعائر دينية او رمزاً او شيئاً اخرأ له حرمة دينية.

د- طبع ونشر كتابا مقدساً عن طائفة دينية حرف فيه نصاً عمداً تحريفاً يغير معناه او استخف بحكم من احكامه او تعاليمه.

هـ - اهان علناً نسكاً او رمزاً او شخصاً موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية.

و- قلد علناً نسكاً او حفلاً دينياً بقصد السخرية منه.

مقترح التعديل:

الغاء الفقرة ثانيا من المادة ١٣ .

أضافة مادة جديدة

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار كل من لم يقدم طلباً الى الوحدة الادارية حول تنظيم الاجتماعات او التظاهر السلمي او الاعتصام وفقاً لاحكام من هذا القانون.

الاصل:

المادة - ١٤ - يطبق قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

مقترح التعديل:

المادة - ١٤ - يسري قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون.

المادة - ١٥ - يلغى امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (١٩) في ٢٠٠٣/٧/١٠ (حرية التجمع).

أضافة مادة جديدة/

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الاصل:

المادة - ١٦ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع وزير حقوق الانسان و وزير الدولة لشؤون المجتمع المدني ورئيس المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

مقترح التعديل:

المادة - ١٦ - لوزير الداخلية بالتنسيق مع المفوضية العليا لحقوق الانسان اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة - ١٧ - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الاصـل:

الاسباب الموجبة

يهدف رسم آلية لضمان حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي وحق المعرفة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة وتحديد الجهات المسؤولة عن تنظيمها ومعاقبة المخالفين .

شرع هذا القانون

مقترح التعديل:

الاسباب الموجبة:

لضمان حياة ديمقراطية للمجتمع العراقي ولكي يمارس الانسان فيه حياته مثلما كفلها له الدستور بحرية وامان واحتراما للحريات والحقوق الواردة فيه وبما ان حرية عقد الاجتماعات والتظاهر السلمي والاعتصام حق دستوري ولغرض تنظيم ذلك

شرع هذا القانون